

الحماية الدولية للعلامة التجارية "دراسة تحليلية تأصيلية"

International Trademark Protection "An Analytical and Original Study"

م.د. ثاير عبد عطية

كلية القانون والعلوم السياسية-جامعة ديالى

altmythayr377@gamil.com

تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/١٠/٣٠

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٧/٤

الملخص:

لا مشاحة أن العلامات التجارية لا تُعدُّ حكراً في تنظيم حمايتها على التشريعات الوطنية فحسب، بل إن حمايتها بات مطلباً جوهرياً على الساحة الدولية، لأنَّ هذه العلامات تنتقل من بلد إلى آخر، ومنها إلى غيرها بحسب أفرع النشاطات التي يتم فيها استخدام هذه العلامات، وقد عقدت الجماعة الدولية عدداً من الاتفاقيات الدولية المنظمة لأجل تنظيم العمل بالعلامات التجارية وتنظيم حمايتها، ولعل أهم هذه الاتفاقيات الدولية باريس والتريرس، فضلاً على اتفاق مدريد، وفي إطار تفصيل الحديث عن موقف هذه الاتفاقيات من إقرار الحماية للعلامات التجارية، فكانت المشكلة الأساسية لدينا فيما إذا كانت هذه الاتفاقيات المتقدمة قد حققت الحماية المبتغاة بالفعل من عدمه، والتساؤل عن طبيعة هذه الاتفاقيات، وما إذا كانت شارة من عدمه؟، وهل اعتراها قصور في التنظيم أم لا؟، وفي إطار إعمال المنهج التأصيلي التحليلي توصلنا إلى عدداً من النتائج والتوصيات، وأهم هذه النتائج أنَّ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية جاءت خالية من بيان الحالات التي تُعدُّ فيها العلامات التجارية مخالفة للنظام العام، فضلاً على أنَّها جاءت خالية أيضاً من قواعد منظمة لأجل تسجيل هذه العلامات، وهذا ما كان يتعين معه على الدول الأعضاء في الاتفاقية التصدي لمعالجته وتعديله.

الكلمات المفتاحية: العلامة التجارية، التجارة، الحماية

Summary

There is no doubt that trademarks are not limited to regulating their protection on national legislation only, but their protection has become a fundamental requirement in the international arena, since these marks move from one country to another and from it to others according to the branches of activities in which these marks are used, and the international community has concluded a number of international agreements regulating the work of trademarks and organizing their protection, and perhaps the most important of these international agreements; Paris, Thrips, this In addition to the Madrid Agreement, In the context of detailing the talk about the position of these agreements on the approval of trademark protection, the main problem we have was whether these advanced agreements have achieved the



protection already desired or not, and the question about the nature of these agreements and whether they are legitimate or not, and whether they suffered from deficiencies in regulation or not, and within the framework of the implementation of the analytical rooting approach we reached a number of results and recommendations, and the most important of these results is that the Paris Convention for the Protection of Industrial Property came devoid of a statement Cases in which trademarks are considered contrary to public order, in addition to being devoid of rules governing the registration of these marks, and this is what the member states of the Convention had to address and amend.

Keywords: trademark, trade, protection

المقدمة

أولاً: موضوع البحث: لا مشاحة إزاء الاعتراف بأنّ العلامات التجارية تُعدّ جانباً من حقوق الملكية الفكرية التي تناولتها التشريعات كافة بالتنظيم، ولم يقف الأمر بصدد هذه العلامات عند المشرع الوطني، بل إنّ الجماعة الدولية تناولت تنظيم هذه العلامات، وعملت على حمايتها على النحو الذي يتحقق معه القضاء على صور التعدي كافة التي تمسها، ولما كان ذلك وكانت العلامة التجارية تتمثل في أية إشارة أو دلالة يتولى التاجر وضعها على المنتجات التي يتولى بيعها لتمييزها عن غيرها من المنتجات من ذات السلعة بهدف التعرف إليها بسهولة من قبل العملاء^(١)، فإنّ حمايتها باتت مطلباً أساسياً، وأضف إلى ذلك أنّها قد تشير إلى بلد الإنتاج أو مصدره أو طريقة تحضيرها، وهذا ما كان له الفضل في وجود حماية دولية لهذه العلامات، ونظراً لتشابه العلامات في الأسواق الدولية، وهذا أمر من شأنه التعرض لعواقب وخيمة قد يتعذر تداركها في بعض الأحيان، وعلى أثر الرغبة في إقرار هذه الحماية سارعت أعضاء الجماعة الدولية إلى عقد المؤتمرات والاتفاقيات لأجل تقرير حماية مثلى للعلامات التجارية، إذ عُقدت هذه التنظيمات الدولية اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاق مدريد واتفاقية التريس، وكان لكل وثيقة دولية من هذه الوثائق خصوصيتها التي تنظمها عن غيرها من الوثائق الأخرى، إذ عدّت كلّ منها في طور الحماية عدداً من المبادئ والقواعد التي من شأنها حماية هذه العلامات من تعديات الآخرين والتحايل على استخدامها، إلّا أنّ التساؤل الذي بات قائماً في هذا النطاق؛ فهل لاقت هذه الوثائق الدولية القبول والكفاية؟ أي: هل تناولت الحماية جوانبها كافة من دون قصر أو تقصير، وهذا ما يتضح أمره بمتن الدراسة.

ثانياً: نطاق البحث: في إطار تحديد نطاق البحث يتعين الالتزام بجانبين محددين، لأنّ إدراك غيرهما يُخرج البحث عن أطر الدراسة المحددة له؛ وهذين الجانبين هما:

الجانب الأول: قصر نطاق الدراسة على صورة محددة من صور الحماية المقررة للعلامات التجارية، وهي الحماية الدولية، وعليه يخرج عن نطاق الدراسة في هذا الجانب ما عداها من صور أخرى للحماية كما لو تعلق الأمر بالحماية المدنية أو الجنائية أو الإدارية أو الدستورية.

الجانب الثاني: قصر نطاق الدراسة على محل محدد لهذه الحماية المذكورة، وهي العلامات التجارية، وعليه يخرج عن نطاق الدراسة غيرها من المصطلحات الأخرى كالرسوم والنماذج وغيرها.

ثالثاً: أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في النقاط الآتية:

١. يُسهم البحث موضوع الدراسة في الكشف عن كمية الحماية وكيفيةها التي تناولتها أعضاء الجماعة الدولية بالتنظيم لأجل العلامات التجارية.

٢. يُسهم البحث في تجنب أصحاب العلامات التجارية التورط في بعض الأمور التي تضر بمصالحهم إذا كانت لهم معاملات قانونية تختص بعلامة تجارية خارج إطار دولة جنسيتهم أو موطنهم، إذ تشير إلى تعدد المراكز التجارية بين البلدان المختلفة.

٣. للبحث أهمية ذات طابع إجرائي بالنظر إلى تنظيم الإجراءات المعنية لتسجيل العلامات التجارية في الخارج، ومن ثم إحاطتها بالحماية المطلوبة.

٤. للبحث أهمية ذات طابع موضوعي لاسيما أنه يساعد أصحاب المراكز القانونية المتعلقة بالعلامات التجارية على معرفة متى يبدأ المركز القانوني لأصحاب الحق في العلامة التجارية ومتى ينقض هذا الحق؟

رابعاً: مشكلة البحث: تتجلى المشكلة الأساسية للبحث فيما إذا كانت الاتفاقيات الدولية المنظمة للعلامات التجارية قد حققت الحماية المبتغاة لهذه العلامات المتقدمة من عدمه، ويتفرع عن هذه المشكلة المذكورة عدة إشكاليات فرعية نوجزها في النحو الآتي:

١. ما طبيعة الاتفاقيات الدولية المنظمة للعلامات التجارية، وهل تعد من طبيعة شارة، أم طبيعة تنظيمية تعاقدية؟

٢. هل النصوص المنظمة للاتفاقيات الدولية تحقق فاعلية حقيقية نحو إقرار الحماية الدولية للعلامات التجارية، أم أن هذه النصوص دوماً ما تكون بحاجة إلى دعم كاف من جانب المجتمع الدولي، أو القضاء الدولي؟

٣. هل قواعد تسجيل العلامات التجارية التي نظمها الاتفاقيات الدولية ذو طبيعة آمرة، أم إنّه من المعتاد مخالفتها حال وجود مصلحة جدية تقضى ذلك؟

٤. هل الجماعة الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية محل الدراسة عاجت القصور الذي أصاب التشريعات الوطنية إزاء تقرير الحماية المتطلبة للعلامات التجارية؟

خامساً: تساؤلات البحث: تتجلى تساؤلات الدراسة في الأمور الآتية:

١. ماهية الحماية الدولية المقررة للعلامات التجارية التي نظمها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية؟

٢. ماهية الحماية الدولية المقررة للعلامات التجارية التي نظمها اتفاق مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامة التجارية؟

٣. ماهية الحماية الدولية المقررة للعلامات التجارية التي نظمها اتفاقية التريس؟

سادساً: أهداف البحث: إنّ لموضوع الدراسة أهدافاً جوهرية يُمكننا إلقاء الضوء عليها بشكل مفصل، وهذه الأهداف تتلخص في الآتي:



١. استعراض الحديث عن الحماية الدولية المقررة في ظل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ونوضح هذه الحماية من خلال تنظيم محورين: المحور الأول: نوضح فيه المبادئ العامة ذات الطابع الحمائي المقررة للعلامات التجارية في نطاق الاتفاقية، أما المحور الثاني نوضح فيه القواعد الخاصة بحماية العلامة التجارية؛ كذلك في نطاق الاتفاقية.

٢. بيان حقيقة الحماية الدولية المقررة للعلامات التجارية في نطاق اتفاق مدريد الخاص بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية، وفي إطار الكشف عن هذه الحقيقة؛ نُقسم حديثنا إلى جانبين؛ فنتناول في الجانب الأول المبادئ العامة ذات الطابع الحمائي المقررة للعلامات التجارية في إطار الاتفاقية، وأما الجانب الثاني فنتناول فيه إجراءات التسجيل الدولي للعلامة التجارية وآثاره.

٣. تنظيم الحديث عن الحماية الدولية للعلامة التجارية المقررة في نطاق اتفاقية الترس، وفي هذا الإطار نُقسم حديثنا على جانبين، نتناول في الجانب الأول المبادئ العامة ذات الطابع الحمائي المقررة لحماية العلامات التجارية، وأما الجانب الثاني نتناول فيه ضوابط تسجيل العلامات التجارية وآثارها.

سابعاً: منهجية البحث: نظراً إلى أن وصف الدراسة يتصل بالجانب الدولي، فإن أهم المناهج البحثية المتعين النظر إليهما في هذا المقام هو حتمية تطبيق أحكام المنهج التأصيلي التحليلي، إذ إن الاعتماد على المنهج التأصيلي يسهم في تأصيل هذه الحماية، لأن مردودها قاصراً على بعض الاتفاقيات الدولية المنظمة لها، وأما المنهج التحليلي فيتمثل في إلقاء الضوء على محورين رئيسين، ومن ثم تحليلها وتمحيصها؛ فالمحور الأول يتمثل في تحليل نصوص الاتفاقيات المذكورة أعلاه والبحث عن الإرادة الحقيقية لواضعيها، وأما المحور الثاني فيتمثل في استعراض وتحليل موقف الفقه الدولي.

ثامناً: تقسيم البحث:

المبحث الأول: الحماية الدولية المقررة للعلامات التجارية في ظل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

المطلب الأول: المبادئ العامة المقررة لحماية العلامات التجارية في ظل اتفاقية باريس.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة المقررة لحماية العلامات التجارية في ظل اتفاقية باريس.

المبحث الثاني: الحماية الدولية المقررة للعلامات التجارية في ظل اتفاق مدريد الخاص بالتسجيل الدولي للعلامة التجارية.

المطلب الأول: المبادئ العامة المقررة لحماية العلامات التجارية في ظل اتفاق مدريد.

المطلب الثاني: إجراءات التسجيل الدولي للعلامات التجارية وآثاره في ظل اتفاق مدريد.

المبحث الثالث: الحماية الدولية المقررة للعلامات التجارية في ظل اتفاقية الترس [TRIPS] الدولية

المطلب الأول: المبادئ المقررة لحماية العلامات التجارية وفقاً لاتفاقية الترس.

المطلب الثاني: ضوابط تسجيل العلامات التجارية وفقاً لاتفاقية الترس.

المبحث الأول: الحماية الدولية المقررة للعلامات التجارية في ظل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

مما تجدر الإشارة إليه أنَّ العلامات التجارية كان لها نصيبٌ وفيرٌ من الحماية التي نظمتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، إذ نظمت هذه الأخيرة جانبين من الحماية: الجانب الأول: نظمت فيه عدة مبادئ هامة لها طابعها الحمائي، وأما الجانب الثاني: فقد أوضحت فيه القواعد الخاصة بحماية هذه العلامات في نطاق الاتفاقية، وفي إطار تفصيل الحديث عنهما، نُقسم هذا المبحث على مطلبين، وذلك على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: المبادئ العامة المقررة لحماية العلامات التجارية في ظل اتفاقية باريس

يجدر التنويه في هذا المقام إلى أنَّ اتفاقية باريس تناولت عدداً من المبادئ الهامة التي من شأنها تحديد جانب من الحماية المقررة للعلامات التجارية، وإزاء ذلك سوف نوضح هذه المبادئ بشكل مفصل ونتعرض للكيفية التي يُسهم بها هذا المبدأ في إقرار الحماية المتقدمة، وفي ضوء الإطلاقة البسيطة المتقدمة، إذ نُقسم حديثنا في هذا المطلب إلى أربعة جوانب رئيسية، فننتاول في الجانب الأول مبدأ المعاملة الوطنية، وأما الجانب الثاني فنستعرض فيه مبدأ الأسبقية، وأما الجانب الثالث فنوضح فيه مبدأ استقلال العلامات التجارية وأما الجانب الرابع فننتاول فيه مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد، ونعرض لكل جانب منهما على حدة على النحو التالي بيانه:

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية: تناولت اتفاقية باريس هذا المبدأ بالتنظيم، وذلك في إطار ما نظّمته المادة الثانية منه^(٢)، وهذا أمر من شأنه الدلالة التامة على أهميته، وإذا كان هذا المبدأ يقتضي التسوية التامة في المعاملة، وإقرار الحماية الكاملة للعلامات التجارية من دون التفرقة بين الوطنيين أو غيرهم، فإنَّ هذا المبدأ له وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الدول الأعضاء في الاتفاقية يتعين عليهم منح غيرهم من دول الاتفاقية ذات الحماية التي تقرها لمواطنيها، إذ يصل الأمر إلى حد اعتبارهم مواطنين بصدد إقرار هذه الحماية، وعليه من غير المقبول والتنزع باعتبار شرط الإقامة أو التوطن أو امتلاك مشروع تجاري قيداً على إقرار هذه الحماية.

وأما الوجه الثاني: فيتمثل بأنَّ هذا المبدأ يُقرر كذلك منح الحماية لغير الأطراف في الاتفاقية^(٣)، ومفاد ذلك أنَّ حماية العلامة التجارية لرعايا دولة لا تُعدُّ طرفاً في اتفاقية باريس أمراً واجباً، بل كل ما هنالك أنَّ تكون الدولة التي يقيم على أراضيها عضو في الاتحاد^(٤)، أو طرفاً في الاتفاقية، وهذا أمر يتضح معه بجلاء أنَّ هذا المبدأ يُعدُّ من قبيل المبادئ الشارعة والمتصلة بالنظام العام الدولي باعتبار أنَّ الاستفادة منه أمر يشكل مصلحة دولية جوهرية تستفيد منه الأطراف كافة، إلا أنَّه وإن كان ما تقدم يشكل القاعدة العامة، إلا أنَّ الاستثناء بصددها جائز، إذ إنَّ الدول الأعضاء في اتحاد باريس يحق لها التمييز بين مواطنيها والأجانب فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية وقواعد الاختصاص التي تتضمنها التشريعات الوطنية، كما يحق لها أيضاً أنَّ تشترط على الأجانب راغبين الحماية تحديد محل مختار لهم داخل الدولة أو تعيين وكيل يُمثلهم، إلا أنَّ هذا لا نراه استثناءً بقدر ما يتم النظر إليه بكونه إقرار بفكرة السيادة واحترامها لكون ما تقدم الحديث عنه في نطاق الاستثناء يُعدُّ مظهراً من مظاهر هذه السيادة^(٥).



ثانياً: مبدأ الأسبقية: في إطار ما نظمته المادة الرابعة من اتفاقية باريس^(٦) لهذا المبدأ، إذ يمكن تسميته بمبدأ الأولوية، وهذا المبدأ مفاده ضرورة تمتع كل من تقدم بطلب تسجيل لعلامته التجارية وأودع طلبه لدى أيٍّ من دول الاتحاد، إذ أن الإيداع يُمكنه من الاستفادة من هذه الحماية لاسيما أن الاتفاقية أقرت زمناً محدداً لهذه الحماية مقدراً بستة أشهر تبدأ من تاريخ التقدم بطلب التسجيل.^(٧)

ثالثاً: مبدأ استقلال العلامات التجارية. جاء إقرار هذا المبدأ في نطاق ما تضمنته المادة [٦/١] أولاً /فقرة ٣ من الاتفاقية، فمفاد هذا المبدأ أن العلامات التجارية كافة التي تم تسجيلها في بلدها الأصلي بشكل صحيح تعد قائمة بذاتها ومستقلة، ولها خصوصيتها طالما أنها استوفت كافة الأحكام والمطلوبات التي ينظمها القانون الداخلي لهذه البلدة، وعليه فإن عدم تجديدها في بلدها الأصلي لا يترتب عليه زوال حمايتها في باقي دول الاتحاد الأخرى^(٨)، بل تبقى باقية.^(٩)

رابعاً: مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد: تناولت المادة [١٩] من الاتفاقية^(١٠) هذا المبدأ بشكل مفصل، وعلى أثر تنظيمه، فإن الدول الأطراف تملك الحق في إبرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالعلامات التجارية ومجالات الملكية^(١١) الفكرية بوجه عام مع بعضها بعضاً، وهو أن فحوى الاتفاقية وضعت قيوداً على عقد هذه الاتفاقيات ألا هو ضرورة عدم تعارض الاتفاقيات مع أحكام اتفاقية باريس، ويتجه جانب من الفقه إلى أن هذه القاعدة تُمهّد لأجل توحيد القواعد القانونية في نطاق دول اتحاد باريس، وعليه لا يجوز لأيٍّ عضو في الاتفاقية الاتفاق مع دولة أخرى عضو على وضع قاعدة مخالفة لأحكام الاتفاقية.^(١٢)

وبعد أن تناولنا الحديث بشكل مفصل عن المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية يتبادر إلى الذهن التساؤل عما إذا كانت هذه المبادئ وردت في الاتفاقية على سبيل الحصر من عدمه؟، كما يتبادر التساؤل عن الكيفية التي تحقق بها هذه المبادئ حماية متكاملة للعلامات التجارية، وهل بالفعل حمت هذه المبادئ العلامات التجارية؟

في بادئ الأمر يتعين التنويه إلى أن هذه المبادئ وإن كانت لا تُعدُّ على سبيل المثال، إلا أنها لا تُعدُّ كذلك على سبيل الحصر، فكل ما هنالك أنه تم تنظيمها من دون غيرها كما في نطاق الاتفاقية وذلك على النحو الذي تخدم به تحقيق أهدافها، وأما بصدد الإجابة على التساؤل الثاني، والمتصل بكيفية تحقيق حماية العلامات التجارية من خلال فاعلية هذه المبادئ؛ فإن يمكننا الرد على هذا التساؤل بالقول بأن مبدأ من هذه المبادئ قد تُخل به أية دولة، وهذا ما يُعَرِّضها في بعض الأحيان للمسؤولية الدولية^(١٣) لذلك نجد أن أفضل ضمانة للحماية هي تلك الذاتية التي تتبع عن إرادة ذاتية صادقة لأعضاء الجماعة الدولية، لأن تحقيق فاعلية هذه المبادئ على نحو كامل بالنسبة للأعضاء كافة أمر من شأنه تحقيق اتفاقية باريس للغرض الذي أنشئت من أجله.

وبعد أن تناولنا الحديث بشكل مفصل عن المبادئ التي تضمنتها اتفاقية باريس لأجل حماية العلامات التجارية نكون قد انتهينا من تفصيل هذا المبدأ، ومن ثمَّ ننقل بعد ذلك إلى تفصيل الحديث عن المطلب الثاني من هذا المبحث تحت عنوان [القواعد الخاصة بحماية العلامات التجارية في اتفاقية باريس]، ونتناولها بشكل مفصل على النحو التالي بيانه.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة المقررة لحماية العلامات التجارية في ظل اتفاقية باريس

تدور فكرة القواعد المذكورة في هذا المطلب حول قاعدة الحماية الأصلية التي من المفترض تكون تناولتها الاتفاقية بالتنظيم لاسيما أننا نتناول الحماية التي عقدتها الاتفاقية بالتنظيم، وفي نطاق هذا المطلب نتناول ثلاثة جوانب رئيسية، نتناول في **الجانب الأول** الحديث عن قاعدة استقلال تنظيم الحماية الوطنية وأما **الجانب الثاني**: فنوضح فيه قاعدة رفض تسجيل العلامات التجارية الأجنبية، أما **الجانب الثالث** فنتناول فيه تقدير الحماية التي نظمها الاتفاقية، وذلك تباعاً على النحو الآتي بيانه.

أولاً: قاعدة استقلال تنظيم الحماية الوطنية: مما تجدر الإشارة إلى أنَّ هذه القاعدة تتعلق بتسجيل وإيداع العلامات التجارية، وفي إطار ما نظمته المادة [٦] من الاتفاقية^(١٤)، فنجد أنها جاءت خالية من تنظيم شروط هذا الإيداع، وإنما تركت أمر تنظيمها في هذا النطاق لكل دولة من الدول الأعضاء على انفراد، وعلى ضوء ذلك نجد أنه طالما تمَّ الاعتراف بالعلامة التجارية، وتمَّ تسجيلها في البلد الأصل، فإنَّ أية دولة عضو إذا طُلب منها منح حمايتها فلا مانع في ذلك إلا بعد التأكد من صدور شهادة التسجيل الخاصة بالعلامة والصادرة من الجهات ذات الاختصاص الحقيقي والأصيل^(١٥).

ثانياً: قاعدة رفض تسجيل العلامات التجارية الأجنبية: يتجه جانب من الفقه إلى أحقية أية دولة في اتحاد باريس حال طلب الحماية منها أن ترفض هذه الحماية^(١٦)، وقد تناول هذا الجانب ثلاث حالات نعرض لها على النحو الآتي^(١٧).

١. العلامات التي تشكل تعدٍ على حقوق أصحاب العلامات التجارية المسجلة وفقاً لقانون بلد طلب الحماية أي: العلامات التي تمس حقوق غير المكتسبة في الدولة التي تُطلب فيها الحماية، والحكمة من ذلك تتجلى في اتصال الحق في الحماية بحسن النية^(١٨)، والشفافية وهو ما يستتبع معه الحيلولة الإضرار بأصحاب الحقوق الأصلية.

٢. العلامات التي تخلو من الصفات الجديدة أو المميزة، أو تلك المكونة من مجرد بيانات أو إشارات يتم استعمالها في التجارة لأجل الدلالة على صفة المنتج أو قيمته أو نوعه أو مصدره أو العرض منه.

٣. كل علامة تعدُّ مخالفة للآداب والنظام العام^(١٩) في قانون بلد طلب الحماية، وهذا النص يخضع في تنظيمه للتطبيق المادة [١٠/ثانياً]^(٢٠)، والمتعلقة بحالات المنافسة غير المشروعة^(٢١)، إلا أنَّ التساؤل الذي يطرح نفسه، فمتى تعدُّ العلامة التجارية مخالفة للآداب والنظام العام؟ لاسيما أنَّ الاتفاقية لم تبين متى تكون العلامة التجارية مخالفة للنظام أو الآداب العامة؟؛ وعليه نجد أنَّ العلامة التجارية تخالف ما تقدم ذكره إذا كانت ترمي إلى أهداف سياسية غير سليمة أو دعوة للتطرف والارهاب أو المثلية أو غير ذلك مما يكون من شأنه مخالفة القيم المجتمعية، وهذا يستتبع النظر في كل حالة على انفراد، لأنَّ مفهوم النظام العام والآداب مفهوم نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان^(٢٢).

ثالثاً: تقدير نظام الحماية المقررة للعلامات التجارية في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:

على الرغم من أنَّ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هي الاتفاقية الأم، إلاَّ أنها جاءت خالية



من أية قواعد خاصة بتسجيل العلامات التجارية، وهذا ما كان سبباً رئيسياً في عقد اتفاق مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية، وهذا من شأنه أن يُحسب نقصاً في حق الاتفاقية بالنظر إلى أهميتها على الصعيد الدولي، وبعد أن تناولنا بشكل مفصل الحديث عن القواعد الخاصة بحماية العلامة التجارية في اتفاقية باريس نكون قد انتهينا من تفصيل المبحث الأول من الدراسة، ومن ثم ننتقل إلى المبحث الثاني منها لكي نتناول [الحماية الدولية المقررة بموجب اتفاق مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامة التجارية]، وذلك على النحو التالي بيانه.

المبحث الثاني

الحماية الدولية المقررة للعلامات التجارية في ظل اتفاق مدريد الخاص بالتسجيل الدولي للعلامة التجارية

الجدير بالملاحظة أن اتفاق مدريد^(٢٣) تم تنظيمه لتلافي ما أغفلته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على النحو الذي أسلفنا بيانه، وفي ضوء استعراض الحماية التي قررتها الاتفاقية نُقسم حديثنا على جانبين؛ إذ نتناول في الجانب الأول المبادئ العامة ذات الطابع الحمائي الذي تناولها الاتفاق بالتنظيم، وأما الجانب الثاني نستعرض فيه إجراءات التسجيل الدولي للعلامات التجارية الذي نظمها الاتفاق والآثار المترتبة على هذا التسجيل، وذلك على النحو الآتي بيانه.

المطلب الأول: المبادئ العامة المقررة لحماية العلامات التجارية في ظل اتفاق مدريد

في إطار الحديث عن المبادئ العامة التي تناولها اتفاق مدريد بالتنظيم لأجل حماية العلامات التجارية يتعين التنويه إلى أن الاتفاق تناول ثلاثة مبادئ هامة نعرض لها بشكل مفصل على النحو الآتي:

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية: مما تجدر الإشارة إلى أن مبدأ المعاملة الوطنية وإن كان جوهره واحداً، إلا أنه في نطاق اتفاق مدريد له خصوصيته التي تميزه عن اتفاقية باريس على النحو الذي أسلفناه لاسيما وأنه هذه الاتفاقية الأخيرة هي الاتفاقية الأم كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، وأن الاتفاق أعلاه يشير ويحيل إليها في بعض الأحيان ولا سيما هذا المبدأ في نطاق اتفاق مدريد يتجلى في الجانبين الآتين:

الجانب الأول: إذا كان الاتفاق يسمح لمواطني البلدان الأعضاء بحماية علاماتهم التجارية لدى البلدان الأخرى الأطراف كافة، فإن هذا يُشترط معه إيداع وتسجيل هذه العلامات في السجل المعنى بذلك لدى المكتب الدولي بواسطة مكتب بلد المنشأ.^(٢٤)

الجانب الثاني: أن يكون للمودع في هذا البلد مؤسسة تجارية أو صناعية جدية وحقيقية وليست صورية^(٢٥)، وفي حال عدم وجود مثل هذه المؤسسات يجب أن يكون للمودع محل إقامة في إحدى بلدان الاتحاد، أو أن يكون من أحد رعايا هذه البلد^(٢٦).

ثانياً: مبدأ الاستمرارية: يثور في هذا المقام التساؤل حول المقصود بمبدأ الاستمرارية، وأين يجد تأصيله في نطاق هذا الاتفاق؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يتجه جانب من الفقه إلى أن هذا المبدأ مفاده أن تستمر الحماية المقررة للعلامات التجارية أطول مدة زمنية، وذلك على النحو الذي نظمته المادة [١/٦] من الاتفاق^(٢٧)، ولضمان هذه الاستمرارية أكد الاتفاق على أنه لا مانع من تجديد هذه الحماية إذا

تم تجديد التسجيل بالضوابط التي حددتها المادة [٧] من الاتفاق^(٢٨)، وأنَّ التجديد لا يتضمن طياته، فثمة تعديل للتسجيل السابق^{(٢٩)(٣٠)}، وذلك حتى لا يكون ذلك من شأنه التحايل على أحكام التسجيل والتجديد. نخلص مما تقدم إلى أنَّ استمرار الحماية على هذا النحو مدة تلو الأخرى أمراً من شأنه ضمانه استقرار الحماية، ولكن لماذا لم يتضمن الاتفاق حماية دائمة ويشترط بصدها سداد رسوم هذا التسجيل كل فترة زمنية، كما أنَّه قد يُنظم الحالات التي يحق فيها العدول عن هذه الحماية وإنهاء المركز القانوني الخاص بها، وهذا الوضع الأخير نراه من جانبنا أفضل مما عليه الحال بصدد ما نظمته الاتفاق حتى لا تظهر من ثم معوقات في المستقبل تحول وتحقيق مسألة التجديد.

ثالثاً: مبدأ الإحلال [التسجيل الدولي]: اتجه جانب من الفقه إلى أنَّ هذا المبدأ يتضمن إحلال التسجيل الدولي محل التسجيل الوطني بصدد العلامات التجارية، ومفاد ذلك أنَّه إذا سبق وإنَّ أودعت علامة في بلد واحد أو أكثر في أيٍّ من البلدان المتعاقدة، ومن ثَمَّ تمَّ تسجيلها دولياً من جانب المكتب الدولي، فإنَّ هذا التسجيل الدولي يحل نظيره الوطني يستوى في ذلك أنَّ تمَّ التسجيل باسم صاحبها نفسه أو أية شخص آخر آلت إليه الحقوق المتعلقة بها، إلا أنَّ ذلك يتعين في الوقت نفسه ألا يصاحبه إخلالاً بالحقوق المكتسبة^(٣١)، وبعد أنَّ تناولنا الحديث بشكل مفصل عن المبادئ العامة المقررة لحماية العلامات التجارية، والتي أقرها الاتفاق، فنكون قد انتهينا من المطلب الأول من هذا المبحث، ومن ثم ننتقل بعد ذلك إلى المطلب الثاني من ذات المبحث تحت عنوان [إجراءات التسجيل الدولي للعلامة التجارية]، وهذا ما نوضحه على النحو الآتي:

المطلب الثاني: إجراءات التسجيل الدولي للعلامات التجارية في ظل اتفاق مدريد

يتبادر في هذا المقام التساؤل عما إذا كانت إجراءات التسجيل المقررة للعلامات التجارية وفق اتفاق مدريد أمر من شأنه أن يعقد حماية ذاتية لهذه العلامات من عدمه، وإذا كانت الإجابة بنعم، فكيف تتعد هذه الحماية؟، وهذا ما نود الإجابة عليه بشكل مفصل، وعليه نُقسم حديثنا في هذا المطلب على جانبين؛ إذ نتناول في الجانب الأول الإجراءات الخاصة بتسجيل العلامات التجارية في ضوء الاتفاق ولاسيما أنَّ الأصل في تنظيم هذه الإجراءات أنَّها روعيت^(٣٢)، وأما الجانب الثاني فنتناول فيه فاعلية هذه الإجراءات وتقديرها، وذلك تباعاً على النحو الآتي

أولاً: إجراءات تسجيل العلامات التجارية وفق اتفاق مدريد: في إطار الحديث عن إجراءات تسجيل العلامات التجارية في ضوء هذا الاتفاق، إذ نقسم حديثنا على أربعة جوانب رئيسة؛ فنتناول في الجانب الأول الحديث عن تقديم طلب التسجيل وبيانات هذا الطلب، وأما الجانب الثاني فنوضح فيه إيداع الطلب وفحصه وتدوينه ونشره، وأما الجانب الثالث نوضح فيه الإخطار والنشر، وفي الجانب الرابع والأخير فنتناول إصدار بيان منح الحماية، وذلك تباعاً على النحو الآتي:^(٣٣)

١. **تقديم طلب التسجيل:** يجب عند تقديم طلب التسجيل ضرورة أن يتقدم هذا الطلب متضمناً تعيين دولة طرف متعاقد أو أكثر لأجل الحصول على الحماية لديها، إلا أنَّ هذا لا يحول وتعيين المزيد من الأطراف



بشكل لاحق أضف إلى ذلك أنه لا يجوز تعيين طرفاً متعاقداً ما لم يكن هذا الأخير طرفاً في معاهدة أبرمها الطرف المتعاقد الذي لديه مكتب دولة المنشأ، ولذلك لا يجوز من ثم تعيينه في هذا الطلب، ويتعين أن يتضمن هذا الطلب البيانات الجوهرية المحددة كافة في ضوء نظام مدريد حتى يتسنى إحالته بعد ذلك إلى المكتب الدولي^(٣٤)، ويصطحب إيداع الطلب على وجه التحديد سداد الرسم الخاص بالتسجيل.

٢. **إيداع طلب التسجيل وفحصه وتدوينه ونشره:** في بادئ الأمر يتعين الإشارة إلى أن إيداع طلب التسجيل لا يتم إلا لشخص معنوي أو طبيعي يرتبط بأحد الأطراف المتعاقدة في الاتفاق أو البروتوكول بموجب شركته ونشاطه التجاري أو جنسيته أو إقامته، وفور إيداع الطلب يتعين على المكتب الدولي فحص الشروط الشكالية الخاصة بهذا الطلب، وذلك من أجل التحقق من استيفاء شروط الاتفاق والبروتوكول واللائحة التنفيذية المشتركة بينهما، وفي حال أن كان الطلب خالياً من أية مخالفات، ففي هذه الحالة يتعين على المكتب الدولي تدوين العلامة التجارية في السجل الدولي ومن ثم نشره في جريدة الويبو للعلامات الدولية أما إذا لم يكن الطلب المقدم رُوعي فيه الشروط الأساسية ففي هذه الحالة يتعين على الأطراف المتعاقدة رفض إقرار الحماية ومنحها على أراضيها، وهذا يتطلب معه وجوب إبلاغ المكتب بهذا الرفض متضمناً أسبابه، وذلك خلال فترة لا تتجاوز [١٢] شهراً تبدأ من تاريخ الإخطار ويحق تمديد هذه المدة إلى [١٨] شهر، ويحق للطرف المتعاقد في البروتوكول إبلاغ المكتب بالرفض حتى بعد انقضاء هذا الأجل الأخير^(٣٥)، وفور إتمام هذا الإجراءات يكون الأمر متوقفاً عند حد العلم وهذا ما نوضحه من خلال الحديث عن الإخطار والنشر.

٣. **الإخطار والنشر:** يتعين بعد نشر طلب الموافقة في جريدة الويبو أن يتم إخطار كل طرف متعاقد به، ويتولى المكتب الخاص بالعلامات التجارية التابع لكل طرف متعاقد البت في كافة المسائل الجوهرية، ومن ثم يتم النشر في النسخة الإلكترونية من الجريدة الإلكترونية والمتاحة على الموقع الإلكتروني الخاص بنظام مدريد.

٤. **إصدار بيان منح الحماية:** يلتزم مكتب كل طرف متعاقد بإصدار بيان بمنح الحماية بموجب القاعدة رقم [٣/١٨] من اللائحة التنفيذية المشتركة، ويعد إصدار هذا البيان هو خاتمة المطاف بالنسبة لإجراءات تسجيل العلامة الدولية في ضوء ما تضمنته اتفاق مدريد.

ثانياً: فاعلية إجراءات تسجيل العلامة التجارية في إطار اتفاق مدريد: مما تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المتقدمة سالف الحديث عنها تعد ذات فاعلية حقيقية، إلا أن الأمر الوحيد الذي يعترض هذه الفاعلية هو طول المدة المتعين فيها إبلاغ المكتب الدولي برفض طلب الحماية، والذي قد يصل في بعض الآونة إلى ثمانية عشر شهراً، إذ من الأفضل أن يكون زمن الإبلاغ لا يتجاوز شهرين على الأكثر حتى تستقر المراكز القانونية والأوضاع في أقرب وقت ممكن، وبعد أن تناولنا الحديث بشكل مفصل عن إجراءات التسجيل وفعاليتها، فنكون قد انتهينا من تفصيل المبحث الثاني، وعليه ننقل إلى الحديث عن المبحث الثالث طي عنوان [الحماية الدولية المقررة بموجب اتفاقية التريس]، وذلك على النحو الآتي بيانه.

المبحث الثالث: الحماية الدولية المقررة للعلامات التجارية في ظل اتفاقية التبريس [TRIPS] الدولية

الجدير بالذكر أنَّ اتفاقية التبريس هي الاتفاقية الخاصة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وتحدد هذه الاتفاقية المعايير الدنيا للقوانين المتصلة بالملكية الفكرية، وما يتعين التنويه إليه أنَّ الاتفاقية المتقدمة قد نظمت جانباً من الحماية المقررة للعلامات التجارية، وفي تفصيل هذا المبحث نُقسم حديثنا على جانبين، إذ نتناول في الجانب الأول: المبادئ المقررة لحماية العلامات التجارية التي تناولتها اتفاقية التبريس بالتنظيم، وأما الجانب الثاني فننتاول فيه ضوابط تسجيل هذه العلامات، وذلك على النحو الذي يأتي بيانه.

المطلب الأول: المبادئ المقررة لحماية العلاقات التجارية وفقاً لاتفاقية التبريس.

في إطار الحديث عن المبادئ التي كفلتها اتفاقية التبريس، والتي من شأنها إقرار جانباً من الحماية للعلامات التجارية، إذ نقسم حديثنا على جانبين؛ إذ نتناول في الجانب الأول مبدأ المعاملة الوطنية، وأما الجانب الثاني نستعرض فيه مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ونعرض لكلاً منهما بشكل مفصل على النحو الآتي بيانه.

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية: تناولت الاتفاقية في مادتها السابعة هذا المبدأ بشكل مفصل^(٣٦)، وإذا كان هذا المبدأ قد تم تنظيمه في العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى، إلا أنَّه يتعين التنويه إلى أنَّ هذا المبدأ جاء متوافقاً مع حكم المادة الثانية من اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية سالف الإشارة إليها، إلا أنَّ محتواه ومضمونه يختلف عما ورد في اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧م، وكذلك عن اتفاقية باريس للملكية الصناعية لعام ١٨٨٦م.

قد اتجه جانب من الفقه إلى أنَّ اتفاقية التبريس أكدت بصدد هذا المبدأ على أنَّ كل عضو من مواطني سائر الدول الأعضاء الأخرى له ذات المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك وفقاً لذات الحقوق التي تتضمنها اتفاقية باريس واتفاقية برن وكذلك روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة ويراعي في تنظيم هذه الاتفاقية أنَّها راعت الاستثناءات الواردة في الاتفاقيات المتقدمة، ويتم تطبيق هذا المبدأ على الحقوق الخاصة بالعلامات التجارية كافة، إلا أنَّه يستثنى من تطبيقه تلك الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف، والتي تمَّ إبرامها تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو المحافظة عليها، كذلك ينعدم تطبيق هذا المبدأ عندما تكون السلعة أو الخدمة المتعلقة بالعلامة التجارية قد تمَّ استيرادها إلى السوق الوطني^(٣٧)، وإذا كان هذا المبدأ قد استقى من تنظيم المادة [٩] من اتفاقية التبريس، إلا أنَّه كان من الأجدر على واضعي الاتفاقية أن تكون متضمنة لمبدأ المعاملة الوطنية على النحو الذي نظمته غيرها من الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية.

ثانياً: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: على خلاف المبدأ سالف الذكر، جاءت اتفاقية التبريس متضمنة هذا المبدأ في نطاق ما نظمته المادة [٤] منها^(٣٨)، وقد اتجه جانب من الفقه إلى أنَّ نصَّ الاتفاقية يقضي بالتزام الدول الأعضاء بتطبيق المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية على مواطني البلدان الأخرى



الأعضاء وكذلك من في حكمهم، وهو ما يضمن لكافة البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ومن في حكمهم التمتع بالحد الأدنى المقرر من مستويات الحماية في نطاق اتفاقية التبريس، وكما هو الحال في مبدأ المعاملة الوطنية، وفي إطار ما نظمته المادة الخامسة من ذات الاتفاقية^(٣٩) يستثنى هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون متمثلة في الآتي^(٤٠):

١. نابعة عن اتفاقيات دولية خاصة بالمساعدات القضائية، أو إنفاذ القوانين ذات الصياغة العامة والتي لا تقتصر بالذات على حماية الملكية الفكرية.

٢. ممنوحة على النحو المنظم بمعاهدة برن لعام ١٩٧١م، أو معاهدة روما والتي تُعد المعاملات الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية، بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد أخرى [المعاملة بالممثل].

٣. متصلة بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الجمركي.

٤. نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية وأضحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات، وألا تكون تمييزاً عشوائياً غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.

٥. بعد أن تناولنا بشكل مفصل الحديث عن المبادئ العامة ذات الطابع الحمائي في نطاق اتفاقية التبريس نكون قد انتهينا من تفصيل المطلب الأول من هذا المبحث، ومن ثم ننتقل إلى المطلب الثاني من ذات المبحث كي نستعرض [ضوابط تسجيل العلامة التجارية]، وذلك على النحو الآتي بيانه.

المطلب الثاني: ضوابط تسجيل العلامات التجارية وفقاً لاتفاقية التبريس

في إطار الحديث عن الحماية المقررة للعلامات التجارية في إطار اتفاقية التبريس، إذ نتناول إلى جانب الحديث عن المبادئ ذات الطابع الحمائي سالف الذكر، صورتى للحماية، الصورة الأولى: تتمثل في الحماية السابقة أو ذات الطابع الوقائي، وأما الصورة الثانية: تتمثل في الحماية اللاحقة ذات الطابع العلاجي، ونعرض لكلاً منهما على حدة تباعاً على النحو الآتي:

أولاً: الحماية ذات الطابع الوقائي: جديرًا بالعلم أن إقرار الحماية السابقة، أو ذات الطابع الوقائي باعتبار الوقاية خيراً من العلاج تتجلى في تنظيم تسجيل هذه العلامات التجارية، وكذلك استعمالها، ونعرض لكلاً منها بشكل مفصل على النحو الآتي:

١. تسجيل العلامة التجارية: يتعين في هذا الجانب التساؤل عن كيفية تسجيل العلامات التجارية، وهل اتفاقية التبريس نظمت هذه القواعد من عدمه؟، وهذا ما يتعين على ضوئه الرجوع إلى نصوص الاتفاقية لاسيما المادة (٣/١٥)^(٤١) وإلى جوار ذلك اتجه جانب من الفقه إلى أن مفاد النص المذكور يتمخض في أن الدول الأعضاء في الاتفاقية يمكنها أن تشترط في تشريعاتها لأجل تسجيل العلامة التجارية سبق استعمالها، وعليه من غير الجائز أن تحول الطبيعة الخدمة، أو السلعة المراد استخدام العلامة في تمييزها من دون تسجيل العلامة، وذلك على النحو الذي نظمته الفقرة الرابعة من المادة المتقدمة^(٤٢)، وعلى ضوء

ما نظمته الفقرة الخامسة^(٤٣) من ذات النص تلتزم الدول الأعضاء كافة بنشر كل علامة تجارية إما بعد تسجيلها أو قبله، وفضلاً على إتاحة فرصة معقولة لأجل تقديم الاعتراضات بغية إلغاء التسجيل، وفي نهاية المطاف يملك صاحب العلامة التجارية المسجلة حقاً مطلقاً حيال منع الغير من استخدام علامته أو ما يشبهها وذلك للحيلولة وحصول لبس.^(٤٤)

٢. استعمال العلامة التجارية: حظرت المادة ٢٠ من اتفاقية التبريس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وضع أي شروط أو إجراءات تؤدي إلى تقييد استخدام العلامة في التجارة بشروط خاصة، ومن أهمها:^(٤٥)

- تقييد استخدام العلامة عن طريق اشتراط استخدامها إلى جانب علامة تجارية أخرى كوضع العلامة الأجنبية إلى جانب علامة المنتج المحلي.

- اشتراط استخدام العلامة بشكل خاص كاشتراط استخدام اسم نوعية المنتجات إلى جانب العلامة التجارية، أو استخدامها بأسلوب يقلل من قدرتها على التمييز بين السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة وتلك التي تنتجها منشأة أخرى.

إلا أنَّ المادة [١٧] من الاتفاقية نصت على أنَّ للبلدان الأعضاء أن تمنح استثناءات محدودة من الحقوق المقررة لصاحب العلامة التجارية، شريطة مراعاة المصالح المشروعة لصاحب العلامة والغير، ومن أمثلة هذه الاستثناءات: جواز الاستخدام العادل للعبارات الوصفية للسلعة أو الخدمة بمعرفة غيرها، وكذلك استخدام الأسماء الشخصية والأسماء الجغرافية بحسن نية ومنشأ السلعة.

ثانياً: الحماية ذات الطابع العلاجي: تناولت المادة [٦١] من اتفاقية التبريس^(٤٦) حماية العلامات التجارية، وفي ضوء هذا النص المتقدم ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء لديها بضرورة تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في مجال العلامات التجارية المسجلة حال ما إذا تم تقليدها على نحو عمدي، وذلك إذا وقعت تلك الأفعال المجرمة في نطاق تجاري.^(٤٧)

الخاتمة

في إطار ما فصلناه بصدد الحماية الدولية للعلامات التجارية، تناولنا بشكل مفصل أوجه الحماية الدولية المقررة لهذه العلامات وفق ثلاثة نواحٍ، إذ تناولناها في الناحية الأولى من زاوية اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وأما الناحية الثانية تناولناها وفق اتفاق مدريد الخاص بالتسجيل الدولي للعلامة التجارية أما الناحية الثالثة والأخيرة فتطرقت فيها إلى بيان موقف اتفاقية التبريس منها، وخلصنا من تفصيل الدراسة إلى عدداً من النتائج والتوصيات نبينها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١. جاءت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية خالية من بيان الحالات التي تُعدُّ فيها العلامات التجارية مخالفة للنظام والآداب العامة.

٢. جاءت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية خالية من تنظيم قواعد خاصة بتسجيل العلامات التجارية.



٣. جاء اتفاق مدريد الخاص بالتسجيل الدولي للعلامة التجارية معولاً على أن حماية هذه العلامة تكون لمدة عشرين عاماً قابلة للتجديد مع دفع الرسوم والاشتراطات، ومن جانبنا نرى أنه من الأجدر أن يكون التسجيل بشكل دائم وإلغاؤه يتقرر بحسب رغبة صاحب الشأن.
 ٤. جاءت اتفاقية مدريد بصدد مسألة إبلاغ المكتب الدولي برفض طلب الحماية فيها من الطول ما تتعطل معه المراكز القانونية، وهذا من شأنه مخالفة الأصول العامة في العمل الدولي.
 ٥. جاءت اتفاقية التبريس خالية من تنظيم مبدأ المعاملة الوطنية بصورة صريحة على الرغم من أهمية المبدأ وتنظيمه لدى غير اتفاقية التبريس من اتفاقيات دولية.
 ٦. جاءت المادة [١٨] من اتفاقية التبريس مؤكده على أن أقل مدة للتسجيل الداعم لحماية العلامة التجارية هي سبع سنوات وكنا نأمل أن يكون التسجيل دائم حتى تكون الحماية دائمة.
- ثانياً: التوصيات:

- نقترح على الدول الأعضاء أعضاء الجماعة الدولية الأطراف لدى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تعديل نص المادة [٦/ خامساً / ب] من الاتفاقية لكي تتضمن متى تكون العلامة التجارية مخالفة للنظام العام والآداب؟.
١. نقترح على الدول الأعضاء في اتفاق مدريد تعديل نص المادة [١/٦] من الاتفاق بحيث يكون النص على النحو الآتي " تسجل أي علامة لدى المكتب الدولي بصورة دائمة مع الرسوم الدورية المتطلبة ويحق لصاحب الشأن إلغاء هذا التسجيل إذا رغب في ذلك شريطة دفع الرسوم المستحقة".
 ٢. نقترح على الدول الأعضاء لدى اتفاق مدريد ضرورة تعديل الاتفاق، والنص على أن يكون زمن إبلاغ المكتب الدولي برفض طلب الحماية بعد فحصه لا يتجاوز شهرين على الأكثر.
 ٣. نقترح على أعضاء الجماعة الدولية واضعي اتفاقية التبريس تعديل الاتفاقية والنص على مبدأ المعاملة الوطنية بصورة صريحة.
 ٤. نقترح على الدول الأعضاء واضعي اتفاقية التبريس تعديل نص المادة [١٨] من الاتفاقية بحيث يتعين أن تكون المدة المعنية بالتسجيل تنصف بالديمومة أي تكون دائمة حتى تكون على ضوئها حماية العلامات التجارية تكون لها طابعها الدائم.

الهوامش

(١) د/ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار الأهرام، ٢٠٢٢م، ص: ٤٦٩، د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩م، ص ٣٦٢، د. هاني دويدار، القانون التجارة [التنظيم القانوني للتجارة]، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥م، ص: ٢٦١.

(٢) تنص المادة الثانية من اتفاقية باريس على أن "١- يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية. ومن ثم فيكون لهم نفس

الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين، ٢- ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية، ٣- يحتفظ صراحة لكل دول من دول الاتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل، والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية".

(٣) جاء إقرار الحماية لغير الأطراف في الاتفاقية في ضوء ما تناولته المادة الثالثة من الاتفاقية بالتنظيم، إذ نصت على أن "معاملة فئات معينة من الأشخاص معاملة رعايا دول الاتحاد) يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة". (٤) وهذا ما يمكننا أن نسميه بمبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية بوجه عام؛ ويتجه جانب من الفقه إلى أن هذا المبدأ مفاده أن المعاهدة لا يمكن أن تلزم دولاً ليست أطرافاً فيها سواء تعلق الأمر يكسبها حقوق أو تحميلها بالتزامات، يراجع؛ د/ ناصح أحمد محمد الإمام، آثار المعاهدات والاتفاقيات الدولية على الدول غير الأعضاء: دارفور أنموذجاً، مجلة الجامعة العراقية، العدد (٦٦)، الجزء (١)، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الجامعة العراقية، آذار ٢٠٢٤، ص: ٤٥٢ وما بعدها.

(٥) يراجع قريب من ذلك؛ د/ عزيزة هارون محمد سعيد، سيادة الدول، مجلة العدل، السنة (٢٠)، العدد (٥٢)، المكتب الفني، وزارة العدل، أغسطس ٢٠١٨م، ص: ١٦٦، وما بعدها؛ محمد بشير الصيد، تطور مفهوم السيادة: دراسة في ضوء المتغيرات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد (١٠)، كليتي الآداب والعلوم، الجامعة الأسمرية الإسلامية زلتن، ٢٠٠٦م، ص: ١٦٢.

(٦) تنص المادة الرابعة من اتفاقية باريس على أن: [أ إلى ط. براءات الاختراع، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات، شهادات المخترعين: حق الأولوية-ز. براءات الاختراع: تجزئة الطلب].

أ- (١) كل من أودع طبقاً للقانون في إحدى دول الاتحاد طلباً للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد.

(٢) يعتبر منشأ لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد.

(٣) يقصد بالإيداع الوطني الصحيح كل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية، أيا كان المصير اللاحق للطلب.

ب- وعلى ذلك فإنه لا يجوز إبطال الإيداع اللاحق الذي يتم في إحدى دول الاتحاد الأخرى قبل انقضاء المواعيد المنوّه عنها أعلاه بسبب أية أعمال وقعت خلال هذه الفترة، وبصفة خاصة، بسبب إيداع طلب آخر أو نشر الاختراع أو استغلاله أو عرض نسخ من الرسم أو النموذج للبيع أو استعمال العلامة، كما أنه لا يجوز أن يترتب على هذه الأعمال أي حق للغير أو أي حق حيازة شخصية. ويحتفظ للغير بالحقوق التي اكتسبها قبل تاريخ إيداع الطلب الأول الذي يعتبر أساساً لحق الأولوية وذلك حسبما يقضي به التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد.

ج- (١) تكون مواعيد الأولوية المنوّه عنها أعلاه اثني عشر شهراً لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية.

(٢) تسري هذه المواعيد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول، ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة.



(٣) إذا كان اليوم الأخير من الميعاد يوم عطلة رسمية أو يوماً لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه.

(٤) يعتبر الطلب اللاحق المودع في نفس دولة الاتحاد عن نفس موضوع طلب أول سابق بالمفهوم الوارد في الفقرة (٢) أعلاه بمثابة الطلب الأول الذي يكون تاريخ إيداعه هو نقطة البداية لسريان ميعاد الأولوية، وذلك بشرط أن يكون الطلب السابق المنوه عنه قد تم سحبه أو تركه أو رفضه عند إيداع الطلب اللاحق دون أن يكون قد عرض لاطلاع الجمهور عليه ودون أن يكون قد ترتب عليه أية حقوق، وألا يكون قد استخدم بعد كأساس للمطالبة بحق الأولوية. ولا يمكن بالتالي أن يستخدم الطلب السابق فيما بعد كأساس للمطالبة بحق الأولوية.

د- (١) على كل من يرغب في الاستفادة من أولوية إيداع سابق أن يقدم إقراراً يبين فيه تاريخ ذلك الإيداع والدولة التي تم فيها، وتحدد كل دولة المهلة القصوى التي يتعين فيها تقديم هذا الإقرار.

(٢) تذكر هذه البيانات في النشرات التي تصدرها المصلحة المختصة وعلى الأخص في براءات الاختراع والأوصاف المتعلقة بها.

(٣) يجوز لدول الاتحاد أن تطلب ممن يقدم إقراراً بالأولوية أن يورد صورة من الطلب (الوصف والرسومات وغيرها) السابق إيداعه. ولا تتطلب الصورة المعتمدة من قبل المصلحة التي تلقت هذا الطلب أي تصديق، كما يمكن إيداعها على أية حال دون رسوم في أي وقت خلال ثلاثة شهور من تاريخ إيداع الطلب اللاحق. ويمكن أن تستلزم هذه الدول أن تكون هذه الصورة مصحوبة بشهادة تبين تاريخ الإيداع صادرة من المصلحة المذكورة وبترجمة.

(٤) لا يجوز عند إيداع الطلب فرض إجراءات بخصوص إقرار الأولوية. وتحدد كل دولة من دول الاتحاد الآثار التي تترتب على إغفال اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة دون أن تتعدى هذه الآثار فقدان حق الأولوية.

(٥) يجوز طلب إثباتات أخرى في وقت لاحق.

يجب على كل من يدعي أولوية إيداع طلب سابق أن يحدد رقم هذا الإيداع، وينشر هذا الرقم وفقاً لما هو مبين في الفقرة (٢) أعلاه.

هـ- (١) إذا أودع رسم أو نموذج صناعي في إحدى الدول بمقتضى حق أولوية قائم على أساس إيداع نموذج منفعة، تكون مدة الأولوية هي نفس المدة المحددة للرسوم والنماذج الصناعية.

(٢) علاوة على ذلك، يجوز إيداع نموذج منفعة في إحدى الدول بمقتضى حق أولوية قائم على أساس إيداع طلب براءة اختراع والعكس بالعكس.

و- لا يجوز لأية دولة من دول الاتحاد أن ترفض أولوية أو طلب براءة اختراع بسبب مطالبة المودع بأولويات متعددة حتى ولو كانت هذه الأولويات مصدرها دول مختلفة، أو بسبب تضمن الطلب الذي تطلب فيه أولوية أو أكثر على عنصر أو أكثر لا يشملها الطلب أو الطلبات المطالب بأولويتها، وذلك بشرط أن تتوفر، في كلتا الحالتين، وحدة اختراع بالمعنى الوارد في قانون الدولة.

وفيما يختص بالعناصر التي لا يشملها الطلب أو الطلبات المطالب بأسبقيتها فإن إيداع الطلب اللاحق ينشئ حق أولوية حسب الشروط العادية.

ز- (١) إذا تبين من الفحص أن طلب براءة اختراع يشتمل على أكثر من اختراع جاز للطالب أن يجزئ طلبه إلى عدد معين من الطلبات الجزئية مع الاحتفاظ لكل منها بتاريخ الطلب الأول، وبالتمتع بحق الأولوية، إن وجد.

(٢) كذلك يجوز للطالب، من تلقاء نفسه، أن يجزئ طلب البراءة مع الاحتفاظ بتاريخ الطلب الأول كتاريخ لكل طلب جزئي وبالتمتع بحق الأولوية، إن وجد. ويكون لكل دولة من دول الاتحاد الحق في تحديد الشروط التي يجوز بمقتضاها التصريح بتلك التجزئة.

- ح- لا يجوز رفض الأولوية استناداً إلى أن بعض عناصر الاختراع المطالب لها بالأولوية لا ترد ضمن المطالب التي تضمنها الطلب المقدم في دولة المنشأ، بشرط أن تكشف مستندات الطلب في مجموعها عن تلك العناصر على وجه التحديد.
- ط-(١) يترتب على طلبات الحصول على شهادات المخترعين، المودعة في دولة يكون للطالبين فيها حق الاختيار بين تقديم طلب للحصول على براءة اختراع أو شهادة المخترع، نشوء حق الأولوية المنصوص عليه في هذه المادة طبقاً لنفس الشروط وب نفس الآثار الخاصة بطلبات براءات الاختراع.
- (٢) يتمتع طالب شهادة المخترع، في الدولة التي يكون للطالبين فيها حق الاختيار بين تقديم طلب للحصول على براءة اختراع أو شهادة المخترع، بحق أولوية على أساس إيداع طلب براءة اختراع أو نموذج منفعة أو شهادة المخترع وذلك وفقاً لأحكام هذه المادة المتعلقة بطلبات براءات الاختراع.
- (٧) يتجه جانب من الفقه في تأصيل هذا المبدأ شارحاً أنه على سبيل المثال : يكون لكل من أودع طلباً لتسجيل علامة تجارية في ألمانيا - وهي دولة عضو في اتحاد باريس - حق أولوية في تسجيل علامة مماثلة في مصر، إذا أودع في مصر طلباً للحصول على علامة مماثلة، وذلك خلال سنة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الأول في ألمانيا، ويترتب على ذلك أن أي طلب يودع في مصر من أي شخص آخر عن العلامة نفسها خلال الفترة من تاريخ إيداع الطلب الأول في فرنسا، والطلب الثاني في مصر لا تكون له الأولوية في مصر، يراجع تفصيلاً : د/ رشا على الدين أحمد، الحماية الدولية للعلامات التجارية : دراسة على ضوء قواعد القانون الدولي الاتفاقي وقواعد تنازع القوانين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد [٦٤]، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٧م، ص: ٤٩٢.
- (٨) د/ عيسى العنزي، الحماية الدولية للعلامات التجارية وأثرها في النظم القانونية الوطنية لدول مجلس التعاون الخليجي مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة [٧]، العدد [٢]، يونيو ٢٠١٩م، ص: ١٠١.
- (٩) يتجه جانب من الفقه إلى أن هذا المبدأ من شأنه حماية العلامات التجارية من أية تقلبات سياسية من شأنها أن تتسبب في تهجير رؤوس الأموال من منطقة من المناطق وهو ما يعاني منه الآن بعض مالكي العلامات التجارية من الأفراد والشركات في الدول التي تطرأ بينها خلافات، حيث يمنعون من تجديد علاماتهم التجارية المسجلة أو الاستمرار في إجراءات التسجيل للعلامات محل التسجيل، ومن شأن مبدأ استقلالية العلامات التجارية ألا تتأثر هذه العلامة في الدول الأخرى المسجلة فيها، وتكفل استمرار واستقرار النشاط التجاري؛ يراجع، د/ عيسى العنزي، الحماية الدولية للعلامات التجارية وأثرها في النظم القانونية الوطنية لدول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص: ١٠١.
- (١٠) تنص المادة [١٩] من اتفاقية باريس على أنه: " من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق في أن تبرم على انفراد فيما بينها اتفاقات خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما أن هذه الاتفاقات لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ".
- (١١) /?/?
- (١٢) د/ رشا على الدين أحمد، الحماية الدولية للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص: ٤٩٢.
- (١٣) يراجع في تفصيل المسؤولية الدولية؛ د/ أحمد أبو الوفا، شروط المسؤولية الدولية، مجلة الدبلوماسية، العدد (١٣)، معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، ١٩٩٠م، ص: ٤٥ وما بعدها.
- (١٤) تنص المادة [٦] من اتفاقية باريس على أن " ١- تحدد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني، ٢- ومع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دولة من دول الاتحاد أو إبطال صحتها استناداً إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تجديدها في دولة المنشأ ".
- (١٥) د/ رشا على الدين أحمد، الحماية الدولية للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص: ٤٩٤ - ٤٩٥.
- (١٦) تنص المادة (٦ / خامساً / ب) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أن " ب- لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التي تشملها هذه المادة أو إبطالها إلا في الحالات الآتية:



إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية. إذا كانت مجردة من أية صفة مميزة أو كان تكوينها قاصراً على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض منها أو قيمتها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الإنتاج، أو إذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة التجارية أو في العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية. إذا كانت مخالفة للأداب أو النظام العام ولا سيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور. ومن المتفق عليه أنه لا يجوز اعتبار علامة مخالفة للنظام العام لمجرد عدم مطابقتها لأحد أحكام التشريع الخاص بالعلامات إلا إذا كان هذا الحكم يتعلق في حد ذاته بالنظام العام. ومع ذلك يخضع هذا النص لتطبيق المادة ١٠ (ثانياً).

(^{١٧}) J.DARNTON، The Coming of Age of the Global Trademark: The Effect of Trips on the well-known Marks Exception to the principle of Territoriality، Michigan state International Law Review، Volume (20)، Issue [1]، 2011، P.19 et es.

(^{١٨}) يراجع؛ د/ محمد مصطفى يونس، حسن النية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٥١)، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٥م، ص: ١٥٠، وما بعدها.

(^{١٩}) يراجع تفصيلاً؛ د/ عز الدين مسعود، صقيقة النظام العام والآداب ومشروعيتها في الفقه الإسلامي والأنظمة الدستورية الوضعية: دراسة مقارنة، مجلة التنوير، العدد (١٤)، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، ٢٠١٦م، ص: ٣٤٧ وما بعدها.

(^{٢٠}) تنص المادة (١٠/ ثانياً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أن "١-تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

٢-يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشئون الصناعية أو التجارية. ٣-ويكون محظوراً بصفة خاصة ما يلي: الأعمال كافة التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاوله التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.

(^{٢١}) يراجع في تفصيل ذلك؛ د/ سميحة القليوبي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م، ص: ٤٣٩، د/ هاني دويدار، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥م، ص: ٢١٣، ونعيمة علوش، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣م، ص: ٤٧ وما بعدها، وكذلك هنا تيسير الغزاوي، عبد الله محمد علي مشرف الزبيدي، المنافسة غير المشروعة والحماية المدنية التي وفرتها التشريعات الأردنية للمتضرر منها، أطروحة ماجستير، كلية عمان للدراسات العليا، جامعة مؤتة، ٢٠٠٦م، ص: ٥.

(^{٢٢}) يراجع في تفصيل النظام العام الدولي؛ عبد الكريم حسن علي شبيحة، النظام العام في القانون الدولي، مجلة أبحاث قانونية، العدد (١٢)، كلية القانون، جامعة سرت، ديسمبر ٢٠٢١م، ص: ١٦٩ وما بعدها.

(^{٢٣}) يستند نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات إل المعاهدتين الآتيتين: اتفاق مدريد الذي أبرم سنة ١٩٨١، وتم تنقيحه في بروكسل سنة ١٩٠٠، وفي واشنطن سنة ١٩١١، وفي لاهاي سنة ١٩٢٥، وفي لندن سنة ١٩٣٤، وفي نيفيس سنة ١٩٥٧، وفي إستوكهولم سنة ١٩٦٧، وعُذِل سنة ١٩٧٩.

بروتوكول اتفاق مدريد الذي أبرم سنة ١٩٨٩ بهدف جعل نظام مدريد أكثر مرونة واتساقاً مع التشريعات المحلية في بعض البلدان أو المنظمات الدولية الحكومية التي لها يكن بإمكانها الانضمام إلى الاتفاق، ويشار إلى جميع الدول والمنظمات الأطراف في نظام مدريد بعبارة الأطراف المتعاقدة، ويسمح النظام بحماية العلاقة في عدد كبير من البلدان عن طريق التسجيل الدولي الذي يسري في كل من الأطراف المتعاقدة المعنية.

(٢٤) أعربت المادة [١/٣] من اتفاق مدريد على أن المقصود ببلد المنشأ هو ذلك البلد الذي يكون عضواً في اتفاق مدريد يراجع في تفصيل ذلك؛ باره سعيدة، نظام مدريد كآلية للتسجيل الدولي للعلامات التجارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلة [١٤]، العدد [٢]، ٢٠١٦م، ص ٤٢٢.

(٢٥) يراجع في تفصيل الصورة؛ جوني عيسى إلياس مرزوقة، الصورة - مقوماتها وآثارها: دراسة مقارنة أطروحة ماجستير، جامعة آل البيت، ١٩٩٨م، ص: ٦٢ وما بعدها. كذلك؛ عرفات نواف فهمي مرداوي، الصورة في التعاقد: دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٠م، ص ٨ وما بعدها.

(٢٦) يتجه جانب من الفقه إلى أن البلد الأصلي يتحدد بموطن المؤسسة أو محل إقامة المالك أو جنسيته، يراجع في تفصيل ذلك، بارة سعيد، مدريد كآلية للتسجيل الدولي للعلامات التجارية، المرجع السابق، ص: ٤٢٢.

(٢٧) تنص المادة [١/٦] من اتفاق مدريد الخاص بالتسجيل الدولي للعلامة التجارية على أن "تسجل أي علامة لدى المكتب الدولي لمدة عشرين سنة، ويجوز تجديد التسجيل بالشروط المحددة في المادة (٧)".

(٢٨) تنص المادة [٧] من اتفاق مدريد الخاص بالتسجيل الدولي للعلامة التجارية على أن " (١) يجوز تجديد كل تسجيل لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ انقضاء المدة السابقة، وذلك بمجرد دفع الرسم الأساسي، وعند الانقضاء، الرسوم الإضافية والتكميلية المنصوص عليها في المادة ٨(٢).

(٢) لا يجوز أن يشمل التجديد أي تعديل للتسجيل السابق في صيغته الأخيرة.

(٣) التجديد الأول الذي يجرى طبقاً لأحكام وثيقة نيس المؤرخة في ١٥ يونية / حزيران ١٩٥٧ أو طبقاً لهذه الوثيقة، يجب أن يشمل بيان أصناف التصنيف الدولي التي يتعلق بها التسجيل.

(٤) على المكتب الدولي أن يرسل إخطاراً غير رسمي إلى كل من صاحب العلامة ووكيله قبل انقضاء مدة الحماية بستة أشهر لتذكيرهما بتاريخ انقضاء مدة الحماية بالضبط.

(٥) تمنح مهلة مدتها ستة أشهر لتجديد التسجيل الدولي، مقابل دفع رسم إضافي تحدده اللائحة التنفيذية.

(٢٩) يراجع تفصيلاً، بارة سعيد، نظام مدريد كآلية للتسجيل الدولي للعلامات التجارية المرجع السابق، ص: ٤٢٢.

(٣٠) يراجع تفصيلاً؛ فواز عبد الرحمن على دورة، التسجيل الدولي للعلامات التجارية وأثره في التشريع اليمني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣م، ص: ١٧٦.

(٣١) يراجع تفصيلاً؛ د/حمدي غالب الجبيري، العلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢م، ص: ١٩٣.

(٣٢) يراجع في تفصيل ذلك؛ د/محمود مختار عبد المغيث محمد، قرينة الصحة الإجرائية: دراسة في أحكام محكمة النقض المصرية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد (١)، كلية الحقوق، ٢٠١٨م، ص: ٨٨٣ وما بعدها.

(٣٣) د/رشا على الدين أحمد، الحماية الدولية للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص: ٤٩٩ وما بعدها.

(٣٤) يقصد بالمكتب الدولي هو ذلك المكتب القائم في جنيف، حيث مقر المنظمة العالمية للملكية الفكرية [الويو].

(٣٥) د/رشا على الدين أحمد، الحماية الدولية للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص: ٥٠٠ - ٥٠١.

(٣٦) تنص المادة السابعة من اتفاقية الترس على أن "تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بما يحقق الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات".



(٣٧) يراجع، د/رشا على الدين أحمد، الحماية الدولية للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص: ٥١٠ - ٥١١.

(٣٨) تنص المادة الرابعة من اتفاقية التبريس على أن "فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها العضو لمواطني أي دولة أخرى يجب أن تُمنح على الفور ودون قيد أو شرط لمواطني جميع الأعضاء الآخرين. يُستثنى من هذا الالتزام أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها العضو من شأنها أن تكون: ناشئة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصيغة العامة والتي لا تكون مقصورة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

ممنوحة وفقاً لأحكام معاهدة برن (١٩٧١) أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة المحلية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

متعلقة بحقوق المؤدين، ومنتجات التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، غير المنصوص عليها في أحكام الاتفاق الجمركي.

ناشئة عن اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بهذه الاتفاقيات وإلا فإنها تعتبر تمييزاً عشوائياً غير مبرر ضد مواطني الدول الأعضاء الأخرى".

(٣٩) تنص المادة الخامسة من اتفاقية التبريس على أن "لا تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية المعنية - الاتفاقيات - باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها".

(٤٠) د/رشا على الدين أحمد، الحماية الدولية للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص: ٥١٢، ٥١٣.

(٤١) تنص المادة (٣/١٥) من اتفاقية التبريس على أن "يجوز للبلدان الأعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على الاستخدام غير أنه لا يجوز اعتبار الاستخدام الفعلي للعلامة شرطاً للتقدم بطلب تسجيلها، ويحظر رفض طلب تسجيل لمجرد أن الاستخدام المزمع لم يستخدم قبل انقضاء فترة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب".

(٤٢) تنص المادة (٤/١٥) من اتفاقية التبريس على أن "لا يجوز مطلقاً أن تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي يراد استخدام العلامة التجارية بنشأتها عقبة تحول دول تسجيل العلامة".

(٤٣) تنص المادة (٥/١٥) من اتفاقية التبريس على أن "تلتزم الدول الأعضاء بنشر كل علامة تجارية إما قبل تسجيلها أو بعده فوراً، وبإعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات بإلغاء التسجيل. كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل علامة تجارية".

(٤٤) د/رشا على الدين أحمد، الحماية الدولية للعلامات التجارية: دراسة على ضوء قواعد القانون الدولي الاتفاقي وقواعد تنازع القوانين، المرجع السابق، ص: ٥١٥.

(٤٥) لا يجوز تقييد استخدام العلامة التجارية في التجارة بشكل غير مبرر بمتطلبات خاصة، مثل استخدامها بشكل خاص أو بطريقة تضر بالقدرة على التمييز بين السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة وتلك التي تنتجها منشآت أخرى، ولا يمنع هذا من اشتراط استخدام العلامة التجارية التي تحدد المنشأة المنتجة للسلع أو الخدمات إلى جانب العلامة التجارية المميزة للسلع أو الخدمات المحددة المعنية التي تنتجها تلك المنشأة دون ارتباطها بها.

(٤٦) تنص المادة (٦١) من اتفاقية التبريس على أن "تلتزم الدول الأعضاء بتطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو قرصنة حقوق المؤلف على نطاق تجارية على الأقل. تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس و/أو الغرامات المالية الكافية لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة. كما تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها، عندما يستدعي الأمر، حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم، ومصادرتها، وإتلافها. للأعضاء، أيضاً، تطبيق

الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لاسيما حين تقترب التعديلات عن عمد وعلى نطاق تجاري".

(٤٧) مراجع تفصيلاً، د/ رشا على الدين أحمد، الحماية الدولية للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص ٥١٨.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العلمية:

- (١) حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢م.
- (٢) سميحة القليوبي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م.
- (٣) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار الأهرام، القاهرة، ٢٠٢٢م.
- (٤) محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩م.
- (٥) هاني دويدار، القانون التجارة [التنظيم القانوني للتجارة]، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥م.
- (٦) هاني دويدار، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م.
- (٧) نعيمة علوش، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م.

ثانياً: الأبحاث العلمية:

- (١) أحمد أبو الوفا، شروط المسؤولية الدولية، مجلة الدبلوماسية، العدد (١٣)، معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، الرياض، ١٩٩٠م.
- (٢) باره سعيدة، نظام مدريد كآلية للتسجيل الدولي للعلامات التجارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلة [١٤]، العدد [٢]، ٢٠١٦م.
- (٣) رشا على الدين أحمد، الحماية الدولية للعلامات التجارية: دراسة على ضوء قواعد القانون الدولي الاتفاقي وقواعد تنازع القوانين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد [٦٤]، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٧م.
- (٤) عبد الكريم حسن علي شيحة، النظام العام في القانون الدولي، مجلة أبحاث قانونية، العدد (١٢)، كلية القانون، جامعة سرت، ديسمبر ٢٠٢١م.
- (٥) عز الدين مسعود، صقيقة النظام العام والآداب ومشروعيته في الفقه الإسلامي والأنظمة الدستورية الوضعية: دراسة مقارنة، مجلة التنوير، العدد (١٤)، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، ٢٠١٦م.
- (٦) عزيزة هارون محمد سعيد، سيادة الدول، مجلة العدل، السنة (٢٠)، العدد (٥٢)، المكتب الفني، وزارة العدل، أغسطس ٢٠١٨م.
- (٧) عيسى العنزي، الحماية الدولية للعلامات التجارية وأثرها في النظم القانونية الوطنية لدول مجلس التعاون الخليجي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة [٧]، العدد [٢]، تموز، ٢٠١٩م.
- (٨) محمد بشير الصيد، تطور مفهوم السيادة: دراسة في ضوء المتغيرات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد (١٠)، كليتي الآداب والعلوم، الجامعة الأسمرية الإسلامية زليتن، ٢٠٠٦م.



- ٩) محمد مصطفى يونس، حسن النية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد (٥١)، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٥م.
- ١٠) محمود مختار عبد المغيث محمد، قرينة الصحة الإجرائية: دراسة في أحكام محكمة النقض المصرية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد (١)، كلية الحقوق، ٢٠١٨م.
- ١١) ناصح أحمد محمد الإمام، آثار المعاهدات والاتفاقيات الدولية على الدول غير الأعضاء: دارفور أنموذجاً، مجلة الجامعة العراقية، العدد (٦٦)، الجزء (١)، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الجامعة العراقية، آذار، ٢٠٢٤م.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

- ١) فواز عبد الرحمن على دورة، التسجيل الدولي للعلامات التجارية وأثره في التشريع اليمني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣م.
- ٢) جوني عيسى إلياس مرزوقة، الصورة - مقوماتها وآثارها: دراسة مقارنة أطروحة ماجستير، جامعة آل البيت، ١٩٩٨م.
- ٣) عرفات نواف فهمي مرداوي، الصورة في التعاقد: دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٠م.
- ٤) هنا تيسير الغزاوي، عبد الله محمد علي مشرف الزبيدي، المنافسة غير المشروعة والحماية المدنية التي وفرتها التشريعات الأردنية للمتضرر منها، أطروحة ماجستير، كلية عمان للدراسات العليا جامعة مؤتة، ٢٠٠٦م.

رابعاً: الكتب الأجنبية:

- 1) J.DARNTON، The Coming of Age of the Global Trademark: The Effect of Trips on the well-known Marks Exception to the principle of Territoriality، Michigan state International Law Review، Volume، (20)، Issue [1]، 201